

2025/05/30

من وزيرة المالية

721

إلى

الموضوع: حول نظام الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان صفقات مبرمة مع مجامع شركات وممولة عن طريق قرض مسند من البنك

المرجع: مکتوباکم بتاریخ 24 ديسمبر 2024 و 30 جانفي 2025.

تضمن مکتوباکم المشار إليهما بالمرجع أعلاه طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على الخدمات المنجزة من قبل مجامع شركات في إطار عقود صفقات ممولة بقرض من البنك .
مبينين أن المزودين الأجانب لا يمكنهم إصدار فواتير متضمنة للأداء على القيمة المضافة وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 44 من القانون الأوروبي.

وبالرجوع إلى الملف المصاحب لمکتوبكم يتبين ما يلي:

- تم إبرام إتفاقية القرض بين البنك والجمهورية التونسية ممثلة في وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بتاريخ 21 ديسمبر 2017 وذلك لتمويل مشروع دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية "تونس الرقمية 2020"،

- تم تكليف وزارة تكنولوجيايات الإتصال بتنفيذ المشروع المذكور وتولت بدورها إبرام عقود صفقات مع مجامع شركات تضم شركات تونسية وشركات أجنبية والمتمثلة خاصة في مجمع شركات " " ومجمع

" وكذلك مجمع " " وذلك لإنجاز الخدمات التالية:

- * تركيز نظام معلوماتي لشبكات المكتبات العمومية،
- * تركيز نظام مدمج للبريد التونسي،
- * تركيز بوابة موحدة للخدمات الإلكترونية.

- تمّ التّنصيص ضمن عقود الصفقات على أنّ هذه العقود تخضع للنصوص القانونية الجاري بها العمل بالبلاد التونسية وعلى أنّ الدولة التونسية تتولى خلاص كل الأدياءات والمعاليم المستوجبة بعنوان الخدمات والإقتناءات من التجهيزات والمعدات الموردة في إطار تنفيذ المشروع،

- تتم عملية خلاص المزودين بالعملة الأجنبية والعملة المحلية، حسب الحالة، بصفة مباشرة من قبل البنك الإفريقي للتنمية وذلك دون احتساب الأدياء على القيمة المضافة على أنّ يتم خلاص مبلغ الأدياء المذكور من موارد صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأدياء على القيمة المضافة تخضع للأدياء المذكور وفقا للنسب الجاري بها العمل الخدمات المنجزة في إطار عقود الصفقات المبرمة مع مجامع الشركات لتنفيذ مشروع دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية "تونس الرقمية 2020" الممول بقرض من البنك الإفريقي للتنمية وذلك باعتبارها خدمات مستغلة بالبلاد التونسية.

كما تخضع للأدياء على القيمة المضافة عمليات توريد المعدات والتجهيزات المنجزة في إطار تنفيذ المشروع المذكور.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأدياء على القيمة المضافة، يتعيّن على مصالح وزارة تكنولوجيا الإتصال خصم كامل مبلغ الأدياء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان الخدمات المسداة من قبل المزودين غير المقيمين بالبلاد التونسية والمدفوع من قبل موارد صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

غير أنّه وإذا تبين أنّ مجامع الشركات المذكورة تنشط بالبلاد التونسية في إطار منشأة دائمة، يتعيّن على مصالح الوزارة في هذه الحالة خصم 25% من مبلغ الأدياء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأدياء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المسداة من قبل المجمع المذكور وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأدياء على القيمة المضافة.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
يحيى الشهبالي